

٨٩٠ (دورة ٩) اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٥ :

١ - ترصد بهذا اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٦٩٦٣٠٨٠٠ دولار امريكي للاغراض التالية :

١ - الامم المتحدة

الباب الاول - دورات الجمعية العامة

والمجالس واللجان بانواعها

البند

المبلغ بالدولار الامريكي

٥٠٢٧٠٠

- ١ الجمعية العامة ولجانها على اختلافها
- ٢ مجلس الامن ولجانها على اختلافها
- ٣ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها على اختلافها
- ٣ (أ) المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات
- ٣ (ب) اللجان الاقتصادية الاقليمية
- ٤ مجلس الوصاية ولجانها على اختلافها

مجموع اعتمادات الباب الاول

٨٧٤٧٠٠

الباب الثاني - البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها

١٠٧٧٦٠٠

- ٥ البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها
- ٥ (أ) الخدمة السائرة في الامم المتحدة

٤٨٤٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب الثاني

٢٠٢٦٠٠٠

الباب الثالث - المقر العام في نيويورك

٢٠١١٧٠٠٥

- ٦ مكتب الامين العام والادارات الخاضعة لاشرافه المباشر
- ٦ (أ) مكتب وكلاء الامين العام غير المشرفين على الادارات
- ٧ ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن
- ٧ (أ) الامانة العامة للجنة هيئة اركان الحرب
- ٨ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- ٩ ادارة الوصاية والمعلومات المتعلقة بالاقيام غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ١٠ ادارة الانباء العامة
- ١٠ (أ) دائرة الزيارات
- ١١ ادارة شؤون المؤتمرات
- ١١ (أ) المكتبة
- ١٢ مكتب الخدمات العامة
- ١٣ الموظفون المؤقتون والمستشارون
- ١٤ سفر الموظفين
- ١٥ النفقات المشتركة الخاصة بشؤون الموظفين
- ١٦ الخدمات المشتركة
- ١٧ المعدات الثابتة

٧٦٦٥٠

٦٥٧٣٠٠

١٠٩٢٠٠

٣٠٦٨٧٠٠٠

٨٥٩٢٠٠

٢٥٣٤٠٠٠

٢٩٠٠٠٠

٦٢٣٦٨٠٠

٤٨٩٠٠٠

٢٠٩٧٦٠١٥٠

٥١٠٠٠٠

٩٨٧٥٠٠

٣٠٤٣٧٤٠٠

٣٠٦٢٥٠٠٠

١٧١٦٠٠

مجموع اعتمادات الباب الثالث

٢٨٧٦٣٨٥٠

المبلغ بالدولار الأمريكى	البند
	الباب الرابع - المكتب الاوروبى للأمم المتحدة
	١٨ المكتب الاوروبى للأمم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة المقررة فى الفصل الثالث ادناه للامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات) ... ٤٦٦٦٨٠٠
	الفصل الثالث ، الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة الهدنة ٥٤٥٠٠
٤٧٢١٣٠٠	
٦٨٥٠٠٠	
	١٩ مكتب مفوض الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين
٥٤٠٦٣٠٠	مجموع اعتمادات الباب الرابع
	الباب الخامس - مراكز الانبساء
	٢٠ مراكز الانبساء (عدا دوائر الانباء التابعة للمكتب الاوروبى للأمم المتحدة)
٩٠٥١٠٠	
٩٠٥١٠٠	مجموع اعتمادات الباب الخامس
	الباب السادس - الامانات العامة للجان الاقتصادية الاقليمية (عدا اللجنة الاقتصادية لاوروبا)
١١٥٢٨٠٠	٢١ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى
٩٧٠٧٠٠	٢٢ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية
٢١٢٣٥٠٠	مجموع اعتمادات الباب السادس
	الباب السابع - الضيافة
٢٠٠٠٠	٢٣ الضيافة
٥٠٠٠٠	٢٣ (أ) المبالغ الخاصة المدفوعة بموجب الفقرة ٢ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسى
٧٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الباب السابع
	الباب الثامن - عقود الطباعة
	٢٤ المحاضر الرسمية (باستثناء المبالغ المقررة فى الفصل الخامس للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة الاشراف على المخدرات)
٧٠٤٩١٠	١١١٩٠
٧١٦١٠٠	
٧٠٠٠٠٠	
	٢٥ المطبوعات
١٤١٦١٠٠	مجموع اعتمادات الباب الثامن
	الباب التاسع - البرامج الفنية
٣٨٦٧٠٠	٢٦ ادارة المساعدة الفنية
٤٧٩٤٠٠	٢٧ الانماء الاقتصادى
٧٦٨٥٠٠	٢٨ اوجه النشاط الاجتماعى
١٤٥٠٠٠	٢٩ الادارة العامة
١٧٧٩٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب التاسع

المبلغ بالدولار الأمريكي	البند
٦٤٩٥٠٠	٣٠ نقل موجودات عصابة الامم الى الامم المتحدة
٢٠٠٠٠٠	٣١ استهلاك قرض بناء المقر العام
٢٦٤٩٥٠٠	مجموع اعتمادات الباب العاشر
	الباب الحادي عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات
	الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة
١١٧٦٠٠	٣٢ المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة
١١٧٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب الحادي عشر
	ب - محكمة العدل الدولية
	الباب الثاني عشر - محكمة العدل الدولية
٦٠٠٤٥٠	٣٣ محكمة العدل الدولية
٦٠٠٤٥٠	مجموع اعتمادات الباب الثاني عشر
(٣٠٠٠) -	٣٤ تخفيضات عامة بسبب رفع درجة المناصب المقررة
(٣٠٠٠) -	
٤٦٩٦٣٨٠٠	المجموع الكلي

المكتبة ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايرد صندوق الهبات للمكتبة وذلك وفقا لاغراض الهبات وشروطها .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
٨٩١ (دورة ٩) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية
للسنة المالية ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٥ ،
يخول الامين العام أن يرتبط بالتعهدات المالية اللازمة لمواجهة المصروفات غير المنظورة وغير العادية وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ومع مراعاة النظام المالي للامم المتحدة ، هذا مع العلم ان موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية في الامور التالية :

- (أ) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي اذا ما شهد الامين العام بأنها تتعلق بصيانة السلم أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،
(ب) التعهدات اللازمة التي تقتضيها اللجنة الخاصة لشؤون أسرى الحرب ،
(ج) التعهدات التي قد تلزم لجنة المساعي الحميدة التابعة للامم المتحدة والمختصة بمعاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا ،
(د) التعهدات اللازمة لعقد مؤتمر دولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

٢ - وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الاعضاء بعد تعديلها بموجب احكام النظام المالي ، على أن تخضع لحكم الفقرة الاولى من القرار (١) الخاص بصندوق رأس المال العامل .
وتقدر الإيرادات المتنوعة لهذه الغاية بمبلغ ٦٨٣٢٦٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ١٩٥٥ .
٣ - ويخول الامين العام :

- (أ) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :
(١) الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) وفي الفصل الثالث من البند ١٨ وفي الفصل الخامس من البند ٢٤ ،
(٢) الاعتمادات المخصصة في البند ١٠ وفي الفصل الثاني من البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي البند ٢٥ فيما يتعلق بالمصروفات الخاصة بالانباء العامة ،
(٣) الاعتمادات المخصصة في البندين ٢٤ و ٢٥ ،
(ب) توزيع التخفيضات الواردة تحت البند ٣٤ على مختلف بنود الموازنة ،
(ج) نقل الاعتمادات بين بنود الموازنة بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

٤ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة (١) اعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٣٠٠٠٠ دولار أمريكي لشراء الكتب والمجلات (النشرات الدورية) والخراطيم وأدوات